

Distr.: General  
20 July 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك التُّهَج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

استخدام القوة غير الاحتجاذي وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلز ميلزر، المقدم وفقاً لقرار  
مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٤.

A/72/150. \*



الرجاء إعادة استعمال الورق

300817 160817 17-12326X (A)



## تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

موجز

يبحث المقرر الخاص، في هذا التقرير، ما إذا كان استخدام القوة غير الاحتجائي من جانب موظفي الدولة يبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والظروف التي يبلغ فيها ذلك الحد وانطباق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على تطوير الأسلحة وحيازتها والاتجار بها واستخدامها في إنفاذ القوانين.

## المحتويات

## الصفحة

٥	أولاً - المعلومات الأساسية، والأساس المنطقي، والنطاق، والعملية . . . . .	٥
٥	ألف - المعلومات الأساسية . . . . .	٥
٥	باء - الأساس المنطقي . . . . .	٥
٦	جيم - النطاق . . . . .	٦
٦	دال - العملية . . . . .	٦
٧	ثانياً - المبادئ القانونية المنظمة لاستخدام القوة . . . . .	٧
٨	ألف - مبدأ الشرعية . . . . .	٨
٨	باء - مبدأ الضرورة . . . . .	٨
٨	جيم - مبدأ التناسب . . . . .	٨
٩	دال - مبدأ التحوط . . . . .	٩
١٠	هاء - خفارة التجمعات . . . . .	١٠
١٠	واو - التطبيق في المرافق الاحتجازية . . . . .	١٠
١١	ثالثاً - حظر التعذيب و "غيره" من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . . . . .	١١
١١	ألف - حالة الحظر . . . . .	١١
١٢	باء - تعريف التعذيب . . . . .	١٢
١٣	جيم - التمييز بين التعذيب و "غيره" من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . . . . .	١٣
١٧	دال - النطاق غير الاحتجازي للحظر . . . . .	١٧
١٨	هاء - التفسير غير الاحتجازي للحظر . . . . .	١٨
٢٠	رابعاً - تطبيق الحظر على استخدام القوة غير الاحتجازي . . . . .	٢٠
٢٠	ألف - استخدام القوة غير الاحتجازي بوصفه معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة . . . . .	٢٠
	باء - استخدام القوة غير الاحتجازي بوصفه معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة مشددة أو تعذيباً مشدداً . . . . .	٢١
٢١	خامساً - تطبيق الحظر على الأسلحة وغيرها من الوسائل والطرق . . . . .	٢١
٢١	ألف - انطباق الحظر . . . . .	٢١
٢٢	باء - الأسلحة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بطبيعتها . . . . .	٢٢

٢٣	.....	جيم - الأسلحة التي تنطوي على ارتفاع خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٤	.....	دال - واجب التنظيم والاستعراض
٢٥	.....	سادسا - الاستنتاجات
٢٧	.....	سابعا - التوصيات
٢٧	.....	ألف - القانون الوطني واللوائح الوطنية
٢٧	.....	باء - المعدات، والتدريب، والتوجيهات
٢٨	.....	جيم - استعراضات الأسلحة
٢٨	.....	دال - الرصد، والتحقيق، والجبر، والتأهيل

## أولاً - المعلومات الأساسية، والأساس المنطقي، والنطاق، والعملية

### ألف - المعلومات الأساسية

١ - في الماضي، ركّز المقرر الخاص والآليات الأخرى لمناهضة التعذيب، بما في ذلك بعض أهم آليات الرصد القائمة على المعاهدات<sup>(١)</sup>، تركيزاً غالباً على منع استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المرافق "الاحتجازية"، أي بعد القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو سجنهم أو حرمانهم من حريتهم على نحو آخر. ولم يُدرس دراسة منهجية حتى الآن مدى وكيفية انطباق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على استخدام القوة من جانب موظفي الدولة خارج المرافق الاحتجازية (استخدام القوة "غير الاحتجازي"). وتتسم هذه المسألة بأهمية خاصة حيثما يلجأ موظفو الدولة إلى استخدام القوة غير الضروري أو المفرط أو غير المشروع على نحو آخر بدون التعدي بالضرورة على الحق في الحياة، مثلاً أثناء القبض والتوقيف والتفتيش أو في عمليات مكافحة الشغب. ومع أن الدول يجب أن تكون في وضع يمكنها من استخدام جميع الوسائل المشروعة والمناسبة، بما في ذلك القوة الضرورية والمناسبة، بهدف الحفاظ على الأمن العام والقانون والنظام، تبين التجربة أن استخدام القوة في بيئات غير خاضعة لضوابط كافية ينطوي على خطر كبير لحدوث تعسف وتجاوز. وقد أعرب المقرر الخاص، في آخر تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/54)، عن اعترافه بمشكلة الكيفية التي ينبغي بها تطبيق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتفسيره في المرافق غير الاحتجازية، لا سيما بالنظر إلى التبريرات المحتملة من قبيل إنفاذ القوانين، أو الأمن العام، أو مكافحة الشغب، أو الدفاع عن النفس والدفاع عن آخرين. وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن اعترافه بمشكلة البحث في أي مدى يتعين اعتبار استخدام أنواع معينة من الأسلحة، أو أجهزة مكافحة الشغب، أو وسائل وطرق أخرى لإنفاذ القوانين قاسياً أو لاإنسانياً أو مهيناً بطبيعته في ضوء عواقبها الفورية إلى الطويلة الأجل.

### باء - الأساس المنطقي

٢ - يأمل المقرر الخاص، ببحثه العلاقة بين حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمبادئ القانونية الدولية المنظمة لاستخدام القوة من جانب موظفي الدولة، وبوضع توصيات ملموسة بشأن المسألة، أن يعزز قدرة الدول على كفالة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك في المرافق غير الاحتجازية، بفعالية والمساءلة عن ذلك. وعلاوة على هذا، وكتكملة للمعايير الدولية القائمة المنظمة لاستخدام القوة، يرمي هذا التقرير إلى المساهمة في وضع إرشادات مُحكمة بشأن النطاق الكامل لاستخدام القوة، بدءاً من استخدام القوة غير الفتاكة إلى استخدام القوة الفتاكة عمداً وبدءاً من

(١) بالأخص، لا يتوخى كل من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وجود اختصاصات رقابية لمهمات الرصد المنشأة بموجب المعاهدات (اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والآليات الوقائية الوطنية، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلا فيما يتعلق بالأماكن التي يُجرم فيها الأشخاص من حريتهم (انظر البروتوكول الاختياري، المادتين ١ و ١٩؛ والمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، الفقرة ٢٨؛ والاتفاقية الأوروبية، المادة ٢).

استخدام القوة الاحتجاجي إلى استخدام القوة غير الاحتجاجي، ويرمي لذلك إلى دعم الدول في الامتثال للالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويرمي التقرير أيضا إلى تيسير وجود أوجه تآزر، على كل من الصعيد الوطني والصعيد الدولي، بين الآليات المكلفة بمهمة الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبين المعنيين بالرقابة على استخدام القوة وتنظيمه بوجه أعم.

## جيم - النطاق

٣ - مع أن هذا التقرير يركز على استخدام القوة غير الاحتجاجي من جانب موظفي الدولة، فإن استنتاجاته ستطبق أيضا بوجه عام، مع تعديل ما يلزم تعديله، على أشكال الإكراه غير البدنية وعلى إساءة المعاملة التي ترتكبها جهات غير تابعة للدولة. ونتيجة لضيق الوقت والحيز، يعتزم المقرر الخاص النظر في تلك المسائل على نحو منهجي بدرجة أكبر في تقارير مواضيعية لاحقة. وعلاوة على ذلك، يتناول هذا التقرير استخدام القوة غير الاحتجاجي في إطار نموذج إنفاذ القوانين في أوقات السلام وفي النزاع المسلح على السواء، ولكنه لا يبحث استخدام القوة كوسيلة للحرب في إطار نموذج الأعمال القتالية. وسيستخدم مصطلحا "موظف الدولة" و "الموظف المكلف بإنفاذ القوانين" كمصطلحين مترادفين للإشارة إلى أي شخص يمارس، بحكم القانون أو بحكم الواقع، سلطة عامة نيابة عن الدولة، سواء كان يشغل مركزا عسكريا أو مدنيا وسواء كان معينا أو مُنتخباً أو موظفاً أو متعاقداً معه، بما يشمل أفراد شركات الأمن الخاصة<sup>(٢)</sup>. وأخيراً، تُبحث تداعيات استخدام القوة غير الاحتجاجي في هذا التقرير في إطار قانون حقوق الإنسان فقط، وليس في إطار القانون الدولي الإنساني الذي يمكن أن يكون منطبقاً.

## دال - العملية

٤ - أجرى المقرر الخاص، استناداً إلى العمل الذي اضطلع به أسلافه وغيرهم من المكلفين بولايات وغير ذلك من الآليات، بحثاً مستفيضة ومشاورات مع أصحاب المصلحة على نطاق واسع شملت خبراء أكاديميين وممثلي حكومات، ومنظمات دولية، ومنظمات من المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال اجتماع خبراء من جهات متعددة صاحبة مصلحة عُقد في جنيف في ١ و ٢ أيار/مايو ٢٠١٧ ونداء عام لتقديم تقارير استجابة لاستبيان مواضيعي نُشر على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من ٢٩ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>. ويعكس هذا التقرير استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته المنبثقة من ذلك.

(٢) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة ١، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الملاحظة الختامية، وإن يكن بدون دُكر استخدام القوة من جانب شركات الأمن الخاصة (فيما يتعلق بهذه المسألة، انظر A/HRC/32/39).

(٣) انظر الموقع الشبكي [www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/ExtraCustodialUseForce.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/ExtraCustodialUseForce.aspx).

## ثانياً - المبادئ القانونية المنظمة لاستخدام القوة

٥ - لا تنظم معاهدات حقوق الإنسان صراحة استخدام القوة غير الاحتجاجي، ما عدا حظرها الحرمان التعسفي من الحياة ونصّها على بضعة مبادئ بشأن استخدام القوة الفتاكة المشروع<sup>(٤)</sup>. وبدلاً من ذلك، انبثقت المبادئ القانونية المعاصرة المنظمة لاستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ("مبادئ استخدام القوة") أساساً من ممارسات الدول وتطبيق أحكام المعاهدات الشديدة العمومية هذه وتفسيرها في الاجتهادات القضائية. وقد أُعيد بيان المبادئ في صكّين من صكوك القانون غير الملزم، هما المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويمكن اعتبارها الآن مبادئ عامة من مبادئ القانون<sup>(٥)</sup>. وعلى وجه الخصوص، تنظم المبادئ التراكمية التالية استخدام القوة من جانب موظفي الدولة:

- الشرعية: أي استخدام للقوة يجب أن يكون له أساس قانوني وأن يسعى إلى تحقيق هدف مشروع<sup>(٦)</sup>.
- الضرورة: يجب عدم استخدام القوة إلا عندما تقتضيه الضرورة وبالقدر اللازم تماماً لتحقيق هدف مشروع<sup>(٧)</sup>.
- التناسب: يجب ألا يكون الضرر المرجح أن ينجم عن استخدام القوة مفرطاً مقارنةً بفائدة الهدف المشروع المنشود تحقيقه<sup>(٨)</sup>.
- التحوُّط: يجب تخطيط عمليات إنفاذ القوانين وإعدادها وإجرائها على نحو يقلل، إلى أقصى حد ممكن، من اللجوء إلى القوة، ويقلل، متى أصبح ذلك اللجوء لا مئاص منه، من الضرر الناجم إلى أدنى حد<sup>(٩)</sup>.

٦ - ولكي يكون استخدام القوة من جانب موظفي الدولة مشروعاً، من اللازم التقيد تماماً بجميع المبادئ الواردة أعلاه.

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦؛ والاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، المادة ٤؛ والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، المادة ٤؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان، المادة ٢.

(٥) للاطلاع على تحليل متعمق لمبادئ استخدام القوة في إنفاذ القوانين، انظر نيلز ميلزر، *Targeted Killing in International Law* (أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٨)، الصفحات ٨٣-٢٣٩. وانظر أيضاً *A/HRC/26/36*، الفقرات ٥٩-٧٣؛ و *A/HRC/31/66*، الفقرات ٥٠-٦٦؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، "العنف واستخدام القوة"، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الفصل ٢؛ و *Sean Connolly و Stuart Casey-Maslen و Force under International Law* (كيمبريدج، المملكة المتحدة، مطبعة جامعة كيمبريدج، ٢٠١٧)، الفصل الثالث.

(٦) مدونة قواعد السلوك، المادة ٨، والمبادئ الأساسية، المبدأ ١. وانظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "العنف واستخدام القوة"، ص ١٧.

(٧) مدونة قواعد السلوك، المادة ٣، والمبادئ الأساسية، المبدأ ٤.

(٨) مدونة قواعد السلوك، المادة ٣، والمبادئ الأساسية، المبدأ ٥ (أ).

(٩) المبادئ الأساسية، المبادئ ٢ و ٣ و ٥ (أ) و (ب).

## ألف - مبدأ الشرعية

٧ - وفقاً لمبدأ الشرعية، يجب أن يسعى أي استخدام للقوة من جانب موظفي الدولة إلى تحقيق هدف مشروع ويجب أن يكون مستنداً إلى القانون الوطني ومحكوماً بهذا القانون<sup>(١٠)</sup>. وتشمل الأهداف المشروعة عادةً تنفيذ القبض على شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة أو منع هروبه، أو الدفاع عن النفس أو الدفاع عن آخرين ضد تهديد غير مشروع بالموت أو بالتعرض لإصابة بدنية خطيرة، أو تفريق تجمعات عنيفة. ويتمثل معيار إضافي للشرعية في معاملة جميع الأشخاص أمام القانون معاملة متساوية وفقاً لمبدأ عدم التمييز (انظر A/HRC/26/36، الفقرة ٧٤، و A/HRC/31/66، الفقرة ١٥). ويجب أن تنص الدول في قانونها الوطني على سلطة صريحة لاستخدام القوة ويجب أن تنظم المسألة تماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

## باء - مبدأ الضرورة

٨ - يقتضي مبدأ الضرورة قصر أي استخدام للقوة من جانب موظفي الدولة على الوسيلة الأقل ضرراً التي يمكن أن يكون من المعقول توقع تحقيقها للهدف المنشود. ومن ثم، يجب أن يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وسائل غير عنيفة متى أمكن ذلك ولا يجوز لهم استخدام القوة إلا عندما تقتضيه الضرورة وبالقدر اللازم تماماً لتحقيق هدف مشروع<sup>(١١)</sup>.

٩ - ولبدأ الضرورة جانب نوعي وجانب كمي وجانب وقي. فمن حيث الجانب النوعي، يجب أن يكون أي استخدام للقوة "لا مناص منه" بمعنى بقاء الوسائل غير العنيفة أو الوسائل الأخرى الأقل ضرراً غير فعالة أو بدون أي وعد بتحقيق الهدف المنشود<sup>(١٢)</sup>. ومن حيث الجانب الكمي، لا يجوز، متى كان استخدام القوة لا مناص منه، أن تكون درجة وطريقة استخدام القوة أكثر ضرراً مما هو ضروري تماماً<sup>(١٣)</sup>. وأخيراً، من حيث الجانب الوقي، يكون استخدام القوة غير مشروع إذا لم يكن أو لم يعد، وقت تطبيقه، لا مناص منه لتحقيق الهدف المنشود. ولذا، فإن أي عمليات لإنفاذ القوانين تنطوي على استخدام القوة تتطلب إعادة تقييم متواصلة لضرورتها لتحقيق الهدف المنشود. وفي حالة تطور الظروف على نحو يسمح بتحقيق ذلك الهدف من خلال وسائل أقل ضرراً، يجوز أن يتوقف استخدام القوة.

## جيم - مبدأ التناسب

١٠ - مع أن مبدأ الضرورة يقتضي إجراء تقييم وقائي لأقل الوسائل ضرراً التي يمكن توقع أن تحقق الهدف المنشود، ينطوي مبدأ التناسب على إصدار حكم قيمي إضافي ومنفصل بشأن ما إذا كان الضرر المتوقع أن ينجم عن استخدام القوة يمكن تبريره في ضوء فائدة الهدف المنشود. وحتى إذا كانت القوة ضرورية لتحقيق ذلك الهدف، فإنها لا يمكن السماح بها إلا إذا ظل الضرر الناجم عنها متناسباً مقارنةً

(١٠) المرجع نفسه، المبدأ ١. وانظر أيضاً A/HRC/26/36، الفقرة ٥٦.

(١١) مدونة قواعد السلوك، المادة ٣، والمبادئ الأساسية، المبدأ ٤.

(١٢) المبادئ الأساسية، المبدأ ٤ و ٥.

(١٣) المرجع نفسه، المبدأ ٥ (ب).

بخطورة الجرم وأهمية الهدف المنشود<sup>(١٤)</sup>. ومن ثم، بصرف النظر عن اعتبارات الضرورة، يضع شرط التناسب حداً أعلى مطلقاً للقوة التي قد يكون استخدامها مسموحاً به لتحقيق هدف مشروع محدد (A/HRC/26/36، الفقرة ٦٦). ولا يتعيّن بالضرورة أن يكون "الضرر" الذي يجب ترجيحه في تقييم التناسب ذا طابع بدني، بل يمكن أيضاً أن ينطوي على عذاب ذهني وإحساس بالإهانة وبالكره.

١١ - ويجب إجراء تقييم التناسب في ضوء ظروف كل حالة دوماً. وكقاعدة عامة، يجب عدم استخدام القوة الفتاكة إلا حيثما كانت ضرورية تماماً من أجل: (أ) الدفاع عن أي شخص ضد خطر الموت المهدد أو التعرض لإصابة خطيرة؛ أو (ب) منع ارتكاب جرائم شديدة الجسامية تنطوي على تهديد خطير للأرواح؛ أو (ج) إلقاء القبض على شخص يمثل هذا الخطر، أو الحيلولة دون هروبه. ولا يجوز استخدام القوة الفتاكة عمداً إلا متى كان ذلك الاستخدام لا مناص منه تماماً من أجل حماية الأرواح من هجوم غير مشروع<sup>(١٥)</sup>. فعلى سبيل المثال، حتى هدف القبض المشروع لا يمكن أن يبرر استخدام الأسلحة النارية لوقف لص أو نشال لا يشكّلان على نحو آخر خطراً على الأرواح وعلى الأطراف. وفي هذه الحالات، تقتضي اعتبارات التناسب تفضيل خطر هروب المشتبه فيه من القبض عليه عن خطر التسبب في وفاة المشتبه فيه أو إصابته بإصابة خطيرة. ومن بين العوامل الأخرى التي قد تنطبق في تقييم درجة القوة المتناسبة سلوك الفرد وعمره ونوع جنسه وصحته.

## دال - مبدأ التحوّط

١٢ - حتى إذا كان استخدام القوة ضرورياً ومتناسباً في ظل الظروف المباشرة لحالة، فإنه قد يكون مع ذلك غير مشروع إذا كان نتيجة لعدم تخطيط العمليات وتنظيمها والسيطرة عليها من أجل الإقلال إلى أدنى حد من الضرر، واحترام حياة الإنسان والحفاظ عليها، وتفادي أي استخدام مفرط للقوة<sup>(١٦)</sup>.

١٣ - وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تدرب الدول قوات شرطتها تدريباً وافياً على تجنّب الحالات التي يُصبح فيها استخدام القوة لا مناص منه وأن تزودها بطرق وأنواع أسلحة وذخيرة مختلفة تتيح لها الاستخدام المتمايز للقوة، بما في ذلك الأسلحة "الأقل فتكاً" التي تشمل الحركة ومعدات الدفاع عن النفس من قبيل الدروع والخوذات والسترات الواقية من الرصاص ووسائل النقل الواقية من الرصاص<sup>(١٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، يجب أن يُعيد الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين تقييم الحالة باستمرار بهدف تجنّب استخدام القوة غير الضروري أو المفرط. ومتى أصبح استخدام القوة لا مناص منه، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يكفلوا توفير المساعدة والعون الطبي لأي أشخاص مصابين أو متضررين في أقرب وقت ممكن<sup>(١٨)</sup>.

(١٤) المرجع نفسه، المبدأ ٥ (أ).

(١٥) المبادئ الأساسية، المبدأ ٩، والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان، المادة ٢ (٢).

(١٦) المبادئ الأساسية، المبادئ ٢ و ٣ و ٥ (أ) و (ب).

(١٧) المرجع نفسه، المبادئ ٢ و ١٨-٢٠. وانظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Nadege Dorzema et al. v.*

*Dominican Republic*، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٨٥.

(١٨) المرجع نفسه، المبدأ ٥ (ج).

١٤ - وفي الممارسة، لا يفرض معيار التحوُّط المطلوب أي عبء غير واقعي بل يتعلق دوماً بما هو ممكن بقدر معقول في ظل الظروف.

## هاء - خفارة التجمّعات

١٥ - تطبيقاً لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والتحوط على السياق المعين المتعلق بخفارة التجمّعات، يجب اتخاذ أي قرار بتفريق تجمّع أو احتجاج سلمي بالقوة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحريتي التجمع والتعبير. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة [الحق في التجمع السلمي] إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكّل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". وعلاوة على ذلك، يجب التشديد على أن الأفراد لا يمكن أن يفقدوا حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ظل أي ظروف مهما كانت، بما في ذلك في سياق أعمال الشغب العنيفة أو الاحتجاجات غير المشروعة<sup>(١٩)</sup>.

## واو - التطبيق في المرافق الاحتجاجية

١٦ - تجدر الإشارة إلى أن المبادئ السالفة الذكر تنظم استخدام القوة، لا في المرافق غير الاحتجاجية فحسب، بل أيضاً حيثما تقع أعمال شغب أو اضطرابات أو حوادث عنيفة أخرى داخل أماكن الاحتجاز<sup>(٢٠)</sup>. وتبعاً للظروف، فإنها قد تنطبق أيضاً في تحديد جواز تنفيذ إجراءات صحية وأمنية اقتحامية، من قبيل أخذ عينات جسدية أو إجراء تفتيش مع التعرية<sup>(٢١)</sup>. ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا، في علاقاتهم مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، القوة إلا متى كان ذلك ضرورياً تماماً للحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة أو متى كانت سلامتهم الشخصية مهددة، ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية، إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالة الدفاع عن آخرين ضد خطر الموت المهدق أو التعرّض لإصابة خطيرة أو متى كان ذلك ضرورياً تماماً لمنع هروب نزيل يمثل تهديداً بالموت أو بالتعرض لإصابة خطيرة.

(١٩) المرجع نفسه، المبادئ ١٢-١٤. وانظر أيضاً A/HRC/31/66، الفقرات ١٨-٢٧ و ٦٠-٦٣؛ و A/HRC/17/28، الفقرة ٤٢؛ ومكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، *Human Rights Handbook on Policing Assemblies* (وارسو، ٢٠١٦)؛ ومكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly* (وارسو، ٢٠٠٧)؛ و Ralph Cawshaw و Stuart Cullen و Tom Williamson، *Human Rights and Policing*، الطبعة المنقحة الثانية (Leiden، Martinus Nijhoff ٢٠٠٦)، الباب الثاني، الفصل ٤.

(٢٠) المبادئ الأساسية، المبادئ ١٥-١٧، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، القاعدة ٨٢ (١).

(٢١) انظر، فيما يتعلق بهذا البُعد من أبعاد المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان، Nelson Mavronicola، "Crime, punishment and article 3 ECHR: puzzles and prospects of applying an absolute right in a penal context", *Human Rights Law Review*, vol. 15, No. 4، ص ٧٢١، (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، ص ٧٢١.

## ثالثاً - حظر التعذيب و "غيره" من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### ألف - حالة الحظر

١٧ - لقد دُوّن الحظر المطلق، وغير القابل للانتقاص، للتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في طائفة واسعة من الصكوك العالمية والإقليمية<sup>(٢٢)</sup> وهو مُعترف به الآن عالمياً كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العرفي<sup>(٢٣)</sup>. وحظر التعذيب هو أيضاً إحدى قواعد القانون الدولي العرفي القليلة المعترف عالمياً بأنها ذات طابع آمر (القواعد الآمرة). وعلاوة على ذلك، فإن حظر التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة والمهينة "في كل زمان ومكان" مُدرج أيضاً في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي رأت محكمة العدل الدولية أنها تعكس مبدأ عاماً من مبادئ القانون هو "اعتبارات الإنسانية الأساسية"<sup>(٢٤)</sup>.

١٨ - ويترتب على ما يتسم به الحظر من طابع مطلق وغير قابل للانتقاص أن أي استخدام للقوة يبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة غير مشروع على نحو قاطع ولا يمكن تبريره في أي ظروف<sup>(٢٥)</sup>، في حين أن الطابع الأمر لحظر التعذيب يعني أن أي قانون أو تشريع إداري وطني أو اتفاق دولي أو قرار قضائي يتعارض معه لا يترتب عليه أي أثر قانوني.

١٩ - وعلى الدول التزام طبيعي باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أي تدابير أخرى لمنع أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في نطاق ولايتها القضائية<sup>(٢٦)</sup>. وحيثما كان هناك أساس منطقي للاعتقاد باستخدام القوة غير الاحتجاجية التي تبلغ حد التعذيب

(٢٢) انظر، في جملة أمور، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان، المادة ٣؛ والاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، المادة ٥؛ والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، المادة ٥؛ والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٧٥؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧. وانظر أيضاً حظر التعذيب في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

(٢٣) انظر محكمة العدل الدولية، *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, Judgment of 30 November 2010, 50 ILM 37 (2011)، الفقرة ٨٧؛ ومحكمة العدل الدولية، *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)*, Judgment of 20 July 2012، الفقرة ٩٩؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٨؛ وقرار الجمعية العامة ١٤٦/٧٠.

(٢٤) محكمة العدل الدولية، *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, ICJ Reports 1986، الصفحتان ١٤ و ١١٢، مع الإشارة إلى محكمة العدل الدولية، *Corfu Channel case (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania)*, ICJ Reports 1949، الصفحتان ٤ و ٢٢.

(٢٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٣؛ ومجلس أوروبا، *Guidelines on human rights and the fight against terrorism* (Strasbourg, Council of Europe Publishing, 2002)، المادة الرابعة.

(٢٦) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢ و ١٦.

أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقع على الدول واجب إجراء تحقيق فوري ومحايد من أجل كفالة المساءلة الكاملة عن أي عمل من هذا القبيل، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المساءلة الإدارية والمدنية والجنائية، وكفالة حصول الضحايا على جبر وتأهيل كافيين<sup>(٢٧)</sup>.

## باء - تعريف التعذيب

٢٠ - عُرف التعذيب في كثير من الصكوك العالمية والإقليمية، ولكن ليس على نحو متطابق تماماً<sup>(٢٨)</sup>.

٢١ - فقد ورد تعريف للتعذيب في المادة ١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٧٥، على النحو التالي:

١ - ... يُقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحرير منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تُمثِّي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢ - التعذيب شكل مشدّد ومتعمّد من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٢ - وتنص المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ على ما يلي:

يُقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يخرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

(٢٧) المرجع نفسه، المواد ٤-٩ و ١٢-١٤. وفيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية، انظر أيضا رابطة منع التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، *Torture in International Law: a guide to jurisprudence* (جنيف، ٢٠٠٨)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرات ٦-٨.

(٢٨) انظر Nigel Rodley، *Current Legal Problems*، "The definition(s) of torture in international law"، المجلد ٥٥، الرقم ١ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، ص ٤٦٧.

٢٣ - وتنص المادة ٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥ على ما يلي:

التعذيب يُفهم على أنه أي عمل يُرتكب عمداً ويُلحق ألماً أو عذاباً بدنياً كان أو عقلياً بشخص لأغراض التحقيق الجنائي، كوسيلة للتخويف، أو كعقوبة شخصية، أو كتدبير وقائي، أو كجزاء، أو لأي غرض آخر. ويُفهم التعذيب أيضاً على أنه استخدام طرق على شخص بقصد محو شخصية الضحية أو الإقلال من قدراته البدنية أو العقلية، حتى إذا كانت لا تسبب ألماً بدنياً أو عذاباً عقلياً.

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم أو العذاب البدني أو العقلي المتأصلين في التدابير المشروعة أو اللذين يكونان نتيجة لها فحسب، بشرط ألا يشملان ارتكاب الأعمال أو استخدام الطرق المشار إليها في هذه المادة.

٢٤ - وتنص المادة ٧ (٢) (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

”التعذيب“ يعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها<sup>(٢٩)</sup>.

ولم يرد تعريف للتعذيب في نص المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو أي صكوك إقليمية رئيسية بشأن حقوق الإنسان ولكن الهيئات الرقابية المعنية طبّقته وفسّرتَه باستفاضة<sup>(٣٠)</sup>.

## جيم - التمييز بين التعذيب و”غيره“ من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٥ - على الرغم من أن جميع المعاهدات العالمية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان تحظر صراحة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يقدم أي منها تعريفاً للمصطلح ككل أو لمكوناته (أي ”القاسية“، و”اللاإنسانية“، و”المهينة“)<sup>(٣١)</sup>. وفسّر المفهوم وطُبق في طائفة واسعة من القضايا التي رُفعت أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية، وإن يكن بدقة متباينة. فعلى سبيل المثال، أوضحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن ”المعاملة اللاإنسانية تشمل السلوك غير القابل للتبرير الذي يسبب ألماً أو عذاباً بدنياً أو عقلياً أو نفسياً شديداً، وأن معاملة أو معاقبة فرد قد تكون مهينة إذا تعرّض للحط بكرامته بشدة أمام آخرين أو إذا أُجبر على التصرف ضد رغباته أو

(٢٩) انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، *أركان الجرائم* (لاهاي، ٢٠١١)، بشأن التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المادة ٧ (١) (و)؛ ولكن يجب ملاحظة الأركان المتعلقة بالتعذيب كجريمة حرب فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي (المادة ٨ (٢) (أ) (٢) (١-٢) والنزاع المسلح غير الدولي (المادة ٨ (٢) (ج) (١-٤)).

(٣٠) للاطلاع على ملحة عامة، انظر، على سبيل المثال، رابطة منع التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، *Torture in International Law*. وانظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *“Interpretation of torture in the light of the practice and jurisprudence of international bodies”*، ٢٠١١.

(٣١) انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧، والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان، المادة ٣ (التي تُسقط كلمة ”القاسية“)، والاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، المادة ٥ (٢)، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، المادة ٥.

ضميره<sup>(٣٢)</sup>. في حين أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا "تعتبر ضروريا وضع قائمة بالأعمال المحظورة أو وضع تمييزات واضحة بين الأنواع المختلفة من العقوبة أو المعاملة؛ فالتمييز يتوقف على طبيعة المعاملة المستخدمة والهدف منها وشدتها"<sup>(٣٣)</sup>.

٢٦ - ومع أن التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهينة سيتوقف دوما على تعريف المعاهدة الواجبة التطبيق، يمكن إبداء الملاحظات العامة المبينة في الفقرات الواردة أدناه.

٢٧ - أولا، كل من التعذيب وأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهينة محظور حظرا تاما ولذا لا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف. ويشمل النطاق الواسع للحظر طائفة متنوعة من أشكال إلحاق الألم أو العذاب المشددة بدرجة أكبر أو أقل، وجميعها غير مشروعة على نحو قاطع ولكن بعضها فقط يسمى تعذيباً. أما مصطلح "الألم أو العذاب" فهو يضم كلاً من الألم والعذاب النفسي والعقلي، بما في ذلك الحط بالكرامة والألم العاطفي.

٢٨ - ثانياً، يمثل التعذيب شكلاً مشدداً من أشكال المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣٤)</sup>. و "التشديد" هنا يشير إلى العمل غير القانوني المشدد، الذي لا يقتضي بالضرورة إلحاق ألم وعذاب مشددين. فكما أوضحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "لانتهاك حق فرد في السلامة البدنية والعقلية مستويات مختلفة تتراوح من التعذيب إلى أنواع أخرى من الإيذاء أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تتباين شدة عواقبها البدنية والعقلية وفقاً لعوامل ذاتية وخارجية بالنسبة للفرد (مثلاً، مدة المعاملة، والعمر، ونوع الجنس، والصحة، والسياس، وعدم المتعة)، التي يجب تحليلها في كل حالة محددة"<sup>(٣٥)</sup>.

٢٩ - ثالثاً، في حين أن مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد يشمل طائفة واسعة من الأفعال التي تبلغ حد إلحاق الألم أو العذاب على نحو غير مشروع، قد تقتضي عتبة التعذيب المشددة عدداً من المعايير الإضافية التي قد تتباين تبايناً طفيفاً تبعاً لتعريف المعاهدة الواجبة التطبيق وتفسيرها من جانب الهيئات الرقابية المعنية. ومن ثم، وفقاً لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "يشكل الفعل تعذيباً عندما تكون إساءة المعاملة: (أ) متعمدة؛ (ب) تسبب عذاباً نفسياً أو عقلياً شديداً؛ (ج) تُرتكب لغرض أو هدف محدد"<sup>(٣٦)</sup>. كذلك، فسّرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

(٣٢) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٠٥/٩٢، القضية 12.418، *Michael Gayle v. Jamaica, Merits*، 24 October 2005، الفقرة ٦١.

(٣٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٤.

(٣٤) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٦، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١ (٢). وانظر أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٠٥/٩٢، القضية 12.418، الفقرة ٦٢؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Selmouni v. France* (الطلب رقم ٩٤/٢٥٨٠٣)، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٩٦.

(٣٥) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Lysias Fleury et al. v. Haiti*، الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٧٣.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢. و انظر أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Gayle v. Jamaica, Merits*، الفقرة ٦٢.

والشعوب التعذيب بأنه ”إلحاق الألم والتعذيب البدني أو النفسي عمدا وعلى نحو منهجي من أجل العقوبة، أو التخويف، أو جمع المعلومات“ وأوضحت على نحو مفيد أن التعذيب يمكن أن تقوم به ”جهات تابعة للدولة أو غير تابعة لها وقت ممارسة السيطرة على أي شخص أو أشخاص“<sup>(٣٧)</sup>. ووفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ينطوي التعذيب، على العكس من غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، على ”المعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب عذابا شديدا وقاسيا جدا“<sup>(٣٨)</sup>. وكل من المحكمة الأوروبية واللجنة الأفريقية استخدمت المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب كنقطة مرجعية لتعريف التعذيب لأغراض الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب<sup>(٣٩)</sup>، في حين مالت هيئات البلدان الأمريكية إلى الإشارة إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه<sup>(٤٠)</sup>.

٣٠ - وكما أوضح مكلف سابق بولاية، ”التعذيب هو اعتداء بشع على كرامة إنسان لأن القائم بالتعذيب يلحق عمدا ألما شديدا أو معاناة شديدة بضحية لا حول لها ولا قوة وذلك لغرض معين مثل انتزاع اعتراف أو معلومات من الضحية“ (A/HRC/13/39، الفقرة ٦٠؛ وانظر أيضا A/63/175، الفقرة ٥٠). والعامل الذي يميز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ”ليس شدة الألم الذي يلحق، بل هو الغرض من السلوك، وثية مرتكبه، وكون الضحية لا حول لها ولا قوة“ (A/HRC/13/39، الفقرة ٦٠)<sup>(٤١)</sup>. وفي حقيقة الأمر، ”جميع الأغراض المذكورة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك الأعمال التحضيرية للإعلان والاتفاقية، تشير إلى الحالة التي يكون فيها ضحية التعذيب محتجزا أو شخصا تحت سيطرة شخص آخر بحكم الواقع يلحق به الألم أو المعاناة“، وحيثما يستخدم مرتكب التعذيب هذا الوضع غير المتكافئ والقوي لتحقيق نتيجة معينة، من قبيل انتزاع معلومات، أو التخويف، أو العقاب<sup>(٤٢)</sup>.

٣١ - واستنادا إلى هذه الملاحظات ولزيادة توضيحها، يستنتج المقرر الخاص أن استخدام الألم أو العذاب الذي يلحق بشخص لا حول له ولا قوة كوسيلة لتحقيق غرض بعينه، حتى إذا كان للإشباع

(٣٧) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 279/03-296/05، Sudan Human Rights Organization and Centre on Housing Rights and Evictions v. Sudan، ٢٧ أيار/مايو، الفقرة ١٥٦.

(٣٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Selmouni v. France*، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٩٦.

(٣٩) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Salman v. Turkey* (الطلب رقم ١٩٨٦/٢١٩٣)، الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الفقرة ١١٤، و *Selmouni v. France*، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٩٧؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 279/03-296/05، الفقرة ١٥٦.

(٤٠) انظر، على سبيل المثال، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Fernández Ortega et al. v. Mexico*، الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، الفقرتين ٧٧ و ١٢٠، و *Bueno-Alves v. Argentina*، الحكم الصادر بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٧٨.

(٤١) انظر أيضا Manfred Nowak و Elizabeth McArthur، *The United Nations Convention against Torture: a Commentary* (أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٨)، الصفحتين ٧٦ و ٧٧.

(٤٢) Manfred Nowak، *Human Rights Quarterly*، ”What practices constitute torture? US and UN standards“، المجلد ٢٨، الرقم ٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، ص ٨٣٢، مستشهدا بـ J. Herman Burgers و Hans Danelius، *The United Nations Convention against Torture: a Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment* (Leiden, Martinus Nijhoff، ١٩٨٨)، ص ١٢٠. وانظر أيضا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧ (٢) (ه).

السادى لدى مرتكب ذلك الفعل، هو ما يمثل جوهر التعذيب. ولأغراض هذا التقرير، يعني كون المرء "لا حول له ولا قوة" أنه مغلوب على أمره، أي بعبارة أخرى أنه أصبح تحت سيطرة مرتكب هذا الفعل البدنية المباشرة أو المكافئة وأنه فقد القدرة على مقاومة الألم أو العذاب أو الإفلات منه. وحتى مع أن نص المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب يشير إلى أن نطاق الأغراض التي يمكن أن تُعتبر بمثابة عمل من أعمال التعذيب محدود، فإن الأغراض المذكورة تحديداً - الاستجواب، أو العقاب، أو التخويف، أو الإكراه، أو التمييز من أي نوع كان - صيغت صياغة واسعة النطاق بحيث يصعب تصوّر سيناريو واقعي لإساءة معاملة متعمدة لشخص لا حول له ولا قوة من شأنها ألا ينطبق عليها تعريف التعذيب. ولذلك، كمسألة مفهوم عام، لا يتوقف تعريف التعذيب بالضرورة على الهدف المحدد للألم أو العذاب الملحق أو مدى شدته، بل يتوقف على تعمد ذلك الإلحاق ووجود هدف له بالاتزان مع كون الضحية لا حول له ولا قوة.

٣٢ - ومن ثم، في حين أن التعذيب يقتضي دوماً إلحاق ألم أو عذاب بشخص لا حول له ولا قوة عمداً وبهدف، من الممكن أيضاً أن تمثل أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلحاقاً للألم أو عذاب بدون وجود نية متعمدة (مثلاً، كنتيجة عرضية متوقعة أو غير متوقعة) أو بدون استخدام هذا الألم والعذاب لغرض بعينه، وقد يشمل استخدام القوة غير الضروري أو المفرط أو غير المشروع على نحو آخر ضد أشخاص ليسوا لا حول لهم ولا قوة، مثلاً، في حالات الدفاع عن النفس، أو الاعتقال، أو مكافحة الشغب<sup>(٤٣)</sup>. والانتقال من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "الأخرى" إلى التعذيب يرد تصوير له في قضية "Corumbiara v. Brazil"، التي أشارت فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن "الشرطة استخدمت القوة المفرطة وغير الضرورية وغير المتناسبة ضد العمال، مما أصاب أكثر من ٥٠ منهم" ثم أشارت إلى أنه "بعد السيطرة تماماً على الحالة، أخضع موظفو الدولة العمال للضرب والحط بالكرامة والمعاملة اللاإنسانية والمهينة"، مستنتجة أن استخدام البرازيل للقوة ضد العمال، بعد أن "سيطرت سيطرة كاملة على الحالة" يبلغ حد التعذيب<sup>(٤٤)</sup>.

٣٣ - وإيجازاً، يرى المقرر الخاص أنه في حين أن مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشمل أساساً أي إلحاق غير مشروع للألم وعذاب من جانب موظفي الدولة، فإن عتبة التعذيب المشددة تُبلغ دوماً، إضافة إلى ذلك، في حالة إلحاق ألم أو عذاب شديدين عمداً وبهدف بشخص لا حول له ولا قوة. وتبعاً لتعريف المعاهدة الواجبة التطبيق وتفسيرها المعاصر من جانب الهيئات المعنية، فإما أن عتبة التعذيب المشددة قد لا تقتضي أن يكون الألم والعذاب الملحقان "شديدين"، أو يكون تفسير شرط الشدة قد تطور ليخفّض العتبة المعنية تخفيفاً كبيراً<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٣) Nowak و McArthur، *The United Nations Convention against Torture: a Commentary*، ص ٥٥٨. وانظر أيضاً E/CN.4/2006/6، الفقرة ٣٨.

(٤٤) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٣٢/٠٤، القضية 11.556، *Corumbiara v. Brazil, Merits*، 11، March 2004، الفقرتان ٢٢٦ و ٢٢٨.

(٤٥) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "Interpretation of Torture"، ٢٠١١، ص ٨؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *Selmouni v. France*، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ١٠١؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Benavides v. Peru*، الحكم الصادر بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (Merits)، الفقرة ٩٩.

## دال - النطاق غير الاحتجائي للحظر

٣٤ - إن المكلفين بولايات رأوا باستمرار أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يقتصر، من الناحية المفاهيمية، على الأفعال التي تُرتكب ضد أشخاص محرومين من حريتهم، بل يشمل أيضا العنف المفرط من جانب الشرطة، مثلا أثناء إلقاء القبض وخفارة التجمعات، أو حتى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالتواطؤ، أي عندما تنتهك دول التزامها ببذل العناية الواجبة لمكافحة إساءة المعاملة على أيدي جهات فاعلة غير تابعة للدولة، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، من قبيل تشوية الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف المنزلي، والاتجار بالبشر (A/HRC/13/39، الموجز. و انظر أيضا A/HRC/28/68/Add.4، الفقرة ٢٧ (الاحتجاجات)؛ و A/HRC/31/57، الفقرات ٥١-٥٣ (العنف الجنسي)؛ و E/CN.4/2006/6، الفقرة ٣٨ (سلطات الشرطة)؛ و A/HRC/13/39، الفقرة ٦١ (عمليات القبض)؛ و E/CN.4/1997/7، الفقرتين ١٢٢ و ١٢٣ (وحشية الشرطة)). كذلك، أعرب مجلس حقوق الإنسان، في إشارته إلى المرافق غير الاحتجائية، عن القلق بشأن استخدام التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأشخاص الذين يمارسون حرياتهم في التجمع السلمي، والتعبير، وتكوين الجمعيات في جميع مناطق العالم (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/٢٥).

٣٥ - وفي حقيقة الأمر، لا يقتضي أي من المعاهدات العالمية أو الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الحرمان من الحرية كركن لازم من أركان التعذيب أو الأشكال الأخرى لإساءة المعاملة. وحتى المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجرائم ضد الإنسانية)، التي يشير تعريفها للتعذيب إلى الضحية على أنه موجود "تحت إشراف المتهم أو سيطرته"، لا تقتضي هذا الشرط فيما يتعلق بجميع الأشكال الأخرى لإساءة المعاملة. كذلك، تشير الأعمال التحضيرية لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى أن "الاحتجاز والسيطرة المباشرة المماثلة له لا يُقصد بهما سوى أن يشكلا شرطا مسبقا لوصف العمل بأنه تعذيب" وليس فيما يتعلق بضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى<sup>(٤٦)</sup>.

٣٦ - ومن ثم، في حين أن المفهوم العام للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الواضح أنه لا يقتصر على إساءة معاملة أشخاص محرومين من حريتهم، يقتضي مفهوم التعذيب أن يمارس مرتكبه سيطرة بدنية مباشرة أو مكافئة على الضحية وأن يكون الضحية غير قادر على مقاومة التعرض للألم أو العذاب أو على الإفلات من التعرض لأي منهما ("كونه لا حول له ولا قوة"). ولذا، من حيث المبدأ، فإن الحظر العرفي العالمي للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللتعذيب في حالات كون الضحية لا حول له ولا قوة، واجب التطبيق تماما على استخدام القوة غير الاحتجائي من جانب موظفي الدولة.

(٤٦) Nowak و McArthur، *The United Nations Convention against Torture: a Commentary*، الصفحتان ٥٦٦ و

٥٦٧.

## هاء - التفسير غير الاحتجائي للحظر

٣٧ - يؤكد فقه الآليات الرقابية العالمية والإقليمية، مثلما تصوّر الأمثلة الواردة أدناه، انطباق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على استخدام القوة غير الاحتجائي ويوفر إرشادات بشأن الترابط بين الحظر ومبادئ استخدام القوة.

### لجنة مناهضة التعذيب

٣٨ - رأت لجنة مناهضة التعذيب مرارا أن وحشية الشرطة واستخدامها المفرط للقوة خارج سياق الاحتجاز يمكن أن يندرج ضمن اختصاصها (على سبيل المثال، A/50/44، الفقرة ١٢٦، و CAT/C/VEN/CO/3-4، الفقرة ١٢ و CAT/C/TUR/CO/4، الفقرة ١٥، و CAT/C/KOR/CO/3-5، الفقرة ١٣)<sup>(٤٧)</sup>. وفي قضية *V.L. v. Switzerland*، وهي قضية انطوت على عمليات اغتصاب متعددة، أشارت اللجنة إلى أنه "من الواضح أن الشاكية كانت تحت السيطرة البدنية للشرطة حتى وإن كانت الأفعال المعنية قد ارتكبت خارج مرافق الاحتجاز الرسمية" (CAT/C/37/D/262/2005، المرفق، الفقرة ٨-١٠). ورأت أن موظفي الدولة ألقوا الماء وعذاباً شديدين بها، لأغراض من قبيل الاستجواب والتخويف، والعقاب، والحط بالكرامة، والتمييز على أساس نوع الجنس، واستنتجت أن "الاعتداء الجنسي من جانب الشرطة في هذه القضية يشكل تعديبا حتى رغم ارتكابه خارج مرافق الاحتجاز الرسمية" (المرجع نفسه).

### محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٣٩ - كذلك، في قضية *Rosendo Cantú et al. v. Mexico*، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن "الاعتصاب قد يشكل تعديبا حتى عندما يتكون من فعل واحد أو يحدث خارج مرافق الدولة... لأن العنصرين الموضوعي والذاتي اللذين يعرّفان فعلا بأنه تعذيب لا يشيران إلى تراكم أفعال أو إلى المكان الذي ارتكب فيه الفعل، بل يشيران إلى القصد، وشدة العذاب، والغرض من الفعل"<sup>(٤٨)</sup>. واعتبرت أيضا لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الضرب العنيف المتعمد لشخص قبل القبض عليه تعديبا<sup>(٤٩)</sup>.

### المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٤٠ - في قضية *Cestaro v. Italy* وقضية *Bartesaghi Gallo and Others v. Italy*، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الوحز والركل والضرب بعنف بواسطة هراوات مطاطية للمحتجزين المناهضين للعملة بلغ حد التعذيب. وأشارت المحكمة إلى أنه على الرغم من عدم إظهار أي من الضحايا عنفا أو مقاومة، وعلى الرغم من أنهم جميعا كان من الواضح أنهم غير مسلحين، أو كانوا نائمين، أو جالسين مع

(٤٧) انظر أيضا Nowak و McArthur، *The United Nations Convention against Torture: a Commentary*، الصفحتين ٥٦٧ و ٥٦٨.

(٤٨) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Rosendo Cantú et al. v. Mexico*، الحكم الصادر بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، الفقرة ١١٨.

(٤٩) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "Gayle v. Jamaica, Merits"، الفقرات ٥٩-٦٤.

رفع أيديهم أعلى رؤوسهم، فإن الشرطة أخضعت كلاً منهم للضرب العنيف على نحو منهجي وعشوائي، مما ألحق بهم عمداً عذاباً بدنياً ونفسياً شديداً وذلك لأغراض الانتقام والحط بالكرامة من خلال استخدام القوة المفرطة العشوائية غير المتناسبة بوضوح<sup>(٥٠)</sup>.

٤١ - وتوصلت المحكمة أيضاً إلى استنتاجات عديدة بشأن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في قضايا انطوت على استخدام القوة غير الضروري أو المفرط في سياق المظاهرات<sup>(٥١)</sup>. ففي قضية *Abdullah Yaşa and Others v. Turkey*، رأت المحكمة أن إطلاق قنبلة مسيّلة للدموع على امتداد مسار مسطح مباشر موجه نحو المحتجين هو أمر يتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأنه لم يكن "متناسباً مع الهدف المنشود، وهو تفريق تجمّع غير سلمي" ولأن شدة ما نجم عن ذلك من إصابات في رأس مقدم الطلب لم تكن "متناسبة مع الاستخدام الصارم من جانب ضباط الشرطة للقوة التي يقتضيها سلوكه"<sup>(٥٢)</sup>.

٤٢ - كذلك، في قضية *Anzhelo Georgiev and Others v. Bulgaria*، التي انطوت على استخدام أسلحة تفريغ كهربائي في غارة للشرطة، رأت المحكمة أن استخدام هذه الأسلحة لم يتبين أنه كان ضرورياً ومتناسباً في الظروف المعنية ولذا فإنه انتهك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٥٣)</sup>. وأوضحت المحكمة أن "المادة ٣ لا تحظر استخدام القوة في ظروف معينة محددة جيداً. ومع ذلك، لا يجوز استخدام هذه القوة إلا إذا كان لا غنى عنها ويجب ألا تكون مفرطة"، واصفة هذا بأنه اختبار "للتناسب التام"<sup>(٥٤)</sup>.

٤٣ - وفي قضية *Rizvanov v. Azerbaijan*، رأت المحكمة أنه "عندما يواجه شخص بالشرطة أو بموظف آخر من موظفي الدولة، فإن اللجوء إلى القوة البدنية الذي لم يكن ضرورياً تماماً بسبب سلوك الشخص ينال من كرامة الإنسان ويشكل من حيث المبدأ انتهاكاً للحق المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية"<sup>(٥٥)</sup>. وليس واضحاً تماماً كيف ينطبق هذا النهج على استخدام القوة الذي قد يلحق، مع كونه ضرورياً ومتناسباً لغرض مشروع، ضرراً عريضاً بمتفرجين أبرياء. وفي الحالات التي تعرّض فيها

(٥٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Cestaro v. Italy* (الطلب رقم ١١/٦٨٨٤)، الحكم الصادر بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرات ١٧٠-١٩٠؛ و *Bartasghi Gallo and Others v. Italy* (الطلب رقم ١٣/١٢١٣١ ورقم ١٣/٤٣٣٩٠)، الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الفقرتان ١١٤ و ١١٧.

(٥١) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Muradova v. Azerbaijan* (الطلب رقم ٠٥/٢٢٦٨٤)، الحكم الصادر بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ و *Güler and Öngel v. Turkey* (الطلب رقم ٠٥/٢٩٦١٢ ورقم ٠٥/٣٠٦٦٨)، الحكم الصادر بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ و *Tahirova v. Azerbaijan* (الطلب رقم ٠٧/٤٧١٣٧)، الحكم الصادر بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ و *Rizvanov v. Azerbaijan* (الطلب رقم ٠٦/٣١٨٠٥)، الحكم الصادر بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٥٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Abdullah Yaşa and Others v. Turkey* (الطلب رقم ٠٨/٤٤٨٢٧)، الحكم الصادر بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرتان ٤٨ و ٥٠.

(٥٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Anzhelo Georgiev and Others v. Bulgaria* (الطلب رقم ٠٩/٥١٢٨٤)، الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الفقرة ٧٨.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

(٥٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Rizvanov v. Azerbaijan*، الحكم الصادر بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الفقرة ٤٩. وانظر أيضاً *Anzhelo Georgiev and Others v. Bulgaria*، الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الفقرتين ٦٦ و ٧٨.

متفرجون أربياء للأذى باستخدام القوة الذي اعتُبر من ناحية أخرى ضروريا ومتناسبا في ظل الظروف المعنية، لا يبدو أن المحكمة فكّرت في وصف ذلك الاستخدام بأنه معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة<sup>(٥٦)</sup>.

٤٤ - وفي قضية *Selçuk and Asker v. Turkey*، رأت المحكمة أن تدمير المنازل الخاصة غير المبرر يشكل معاملة لا إنسانية لأنه "ارتكب عن قصد وتُفد بازدرء وبدون احترام لمشاعر مقدمي الطلب"، الذين "كان عليهم أن يقفوا ويشاهدوا حرق منازلهم" في حين لم تُتخذ احتياطات كافية لكفالة سلامتهم ولم تقدّم مساعدة لاحقة<sup>(٥٧)</sup>.

٤٥ - وأخيرا، رأت المحكمة مرارا أن دولاً قد انتهكت واجبها المتعلق بحماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، مثلا، بعدم توفيرها إطارا قانونيا كافيا ضد الاغتصاب<sup>(٥٨)</sup> أو بعدم حمايتها لمقدمي الطلب من خطر حقيقي ووشيك لإساءة المعاملة على أيدي أفراد أسرة مسيئين<sup>(٥٩)</sup>.

## رابعا - تطبيق الحظر على استخدام القوة غير الاحتجائي

### ألف - استخدام القوة غير الاحتجائي بوصفه معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة

٤٦ - تشير من ثم السوابق القضائية إلى أن معايير تحديد ما إذا كان الاستخدام غير الاحتجائي للقوة يبلغ حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة متوائمة تماما مع مبادئ استخدام القوة. فمن حيث المبدأ، يُعتبر أي استخدام للقوة من جانب موظفي الدولة الذي يتجاوز ما هو ضروري ومتناسب في ظل الظروف المعنية لتحقيق تعديا على كرامة الإنسان يبلغ حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بصرف النظر عما إذا كان قد حدث إفراط في استخدام القوة عمدا أو دون قصد. فالتوصيف الدقيق لإساءة المعاملة ذات الصلة بأنها قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو بأنها مزيج من هذا كله سيتوقف على خصائص القضية وظروفها المحددة ولكنه لا يمكن أن يحول دون عدم مشروعية الفعل. وعلاوة على ذلك، فإن عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عمليا في تخطيط عمليات إنفاذ القوانين وإعداد تلك العمليات وتنفيذها يُزيد من خطر استخدام القوة غير الضروري أو غير المتناسب ويمثل، من حيث المبدأ، خرقا لالتزام الدولة بمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٦) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Finogenov and Others v. Russia* (الطلبين رقم ١٨٢٩٩/٠٣ و ٢٧٣١١/٠٣)، الحكم الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ و *Andronicou and Constantinou v. Cyprus* (الطلب رقم ٩٤/٢٥٠٥٢)، الحكم الصادر بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(٥٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Selçuk and Asker v. Turkey* (الطلبان رقم ٩٤/٢٣١٨٤ و ٩٤/٢٣١٨٥)، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفقرتان ٧٧ و ٧٨.

(٥٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *M.C. v. Bulgaria* (الطلب رقم ٩٨/٣٩٢٧٢)، الحكم الصادر بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(٥٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Opuz v. Turkey* (الطلب رقم ٠٢/٣٣٤٠١)، الحكم الصادر بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٦٠) فيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية، انظر رابطة منع التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، *Torture in International Law*.

## باء - استخدام القوة غير الاحتجاجي بوصفه معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة مشددة أو تعذيباً مشدداً

٤٧ - تتغير المعادلة القانونية تغيراً جوهرياً فيما يتعلق بإلحاق ألم أو عذاب بشخص لا حول له ولا قوة عمداً وبهدف. فالتعمد ووجود هدف ينطويان على الاستخدام المتعمد للألم أو للعذاب الذي يلحق بشخص لا حول له ولا قوة كأداة لتحقيق هدف معين (مثلاً، الإكراه، أو التخويف، أو العقاب، أو التمييز، أو إشباع النزعة السادية)، على العكس من إلحاق الألم والعذاب كأثر جانبي حتمي لفعل يسعى إلى تحقيق هدف مختلف (مثلاً، التدخل الطبي، أو تنفيذ عملية قبض، أو صد هجوم). وكون المرء لا حول له ولا قوة يعني أن الضحية تحت سيطرة مرتكب الفعل البدنية المباشرة أو سيطرته المكافئة وأن الضحية قد فقد القدرة على مقاومة إلحاق الألم أو العذاب به، أو القدرة على الإفلات من ذلك. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن أن يكون هناك أي تبرير لإلحاق الألم أو العذاب عمداً وبهدف، بصرف النظر عما إذا كان ذلك يوصف، في إطار تعريف المعاهدة المعنية، بأنه تعذيب أو "غيره" من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويرى المقرر الخاص أن الاستخدام المتعمد للألم أو للعذاب، بالاقتران مع كون الضحية لا حول له ولا قوة، يشكلان جوهر التعذيب والتعدي الأساسي على كرامة الإنسان الذي يمثله. ومن ثم، على الرغم من أي عناصر إضافية قد تلزم لوصف فعل وصفاً رسمياً بأنه "تعذيب" في إطار تعريف المعاهدة الواجبة التطبيق، فإن أي استخدام للقوة غير احتجاجي ينطوي على إلحاق ألم أو عذاب بشخص لا حول له ولا قوة عمداً وبهدف كوسيلة لتحقيق هدف معين سيبلغ دوماً حد الشكل المشدد من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بصرف النظر عن اعتبارات الهدف المشروع، أو الضرورة، أو التناسب وبصرف النظر عن تسميته تعذيباً في إطار تعريف المعاهدة الواجبة التطبيق.

## خامساً - تطبيق الحظر على الأسلحة وغيرها من الوسائل والطرق

### ألف - انطباق الحظر

٤٨ - في حين أن مشروعية أسلحة محددة وغيرها من وسائل الحرب قد نُظمت منذ أمد طويل في القانون الدولي الإنساني، فإنها أصبحت مؤخراً أيضاً مسألة قيد النظر في إطار قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بالسياق الأوسع لإنفاذ القوانين<sup>(٦١)</sup>. إذ يتزايد الاعتراف بأن أسلحة معينة وغيرها من وسائل إنفاذ القوانين قد تكون قاسية أو لاإنسانية أو مهينة على نحو متأصل بحكم طبيعتها أو تصميمها، وبناء على ذلك فإن استخدامها وإنتاجها والاتجار بها سيتنافى مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٦٦/١٥٠، الفقرة ٢٤، وقرارها ٦٨/١٥٦، الفقرة ٣٠)<sup>(٦٢)</sup>. ومنذ إنشاء ولاية المقرر الخاص، أعرب المكلفون بولايات عن قلقهم في هذا الصدد،

(٦١) انظر المبادئ الأساسية، المبادئ ١-٣. وانظر أيضاً Stuart Casey-Maslen, ed *Weapons Under International Human Rights Law* (كيمبريدج، المملكة المتحدة، مطبعة جامعة كيمبريدج، ٢٠١٤).

(٦٢) انظر أيضاً لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٢٣٦/٢٠٠٥ المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن الاتجار بسلع معينة يمكن استخدامها في عقوبة الإعدام، أو التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما المادتين ٣ و ٤؛ ومؤسسة أوميجا للبحوث ومنظمة العفو الدولية، "The human rights impact of less lethal weapons and other law enforcement equipment"، نيسان/أبريل ٢٠١٥.

بدءاً بأول تقرير للمقرر الخاص إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ١٩٨٦ (E/CN.4/1986/15)، والفقرتان ١٢٠ و ١٢١)، لكن على الأخص في تقرير أُعد بناءً على طلب اللجنة الصريح في عام ٢٠٠٣ (E/CN.4/2003/69).

٤٩ - واستناداً إلى هذه المجموعة من الأعمال، ينصب تركيز هذا التقرير على انطباق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الاستخدام غير الاحتجاجي للأسلحة وغيرها من وسائل استخدام القوة في إنفاذ القوانين (المشار إليها فيما بعد بأنها "الأسلحة"). وبالنظر إلى أن أي سلاح يمكن استخدامه بطريقة غير مشروعة وأن مشروعية هذا الاستخدام تتوقف على مبادئ استخدام القوة المبينة أعلاه، ينبغي التمييز بين الأسلحة التي يتعين اعتبارها قاسية أو لاإنسانية أو مهينة بطبيعتها وتلك التي تنطوي على خطر متزايد لاستخدامها في أغراض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسُتبحث في هذا التقرير أيضاً التزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان المتعلقة بالاستعراض القانوني للأسلحة.

### باء - الأسلحة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بطبيعتها

٥٠ - إن محاولة تقديم قائمة شاملة بالأسلحة التي سيتعين اعتبارها قاسية أو لاإنسانية أو مهينة بطبيعتها من شأنها أن تتجاوز نطاق هذا التقرير. ومع ذلك، واستناداً إلى العمل المستفيض والمتدرج الذي أعده المكلفون السابقون بولايات، وغيرهم من آليات الأمم المتحدة، والدول، والخبراء الأكاديميون، والمجتمع المدني، يمكن إبداء الملاحظات العامة الواردة أدناه.

٥١ - يرى المقرر الخاص أن السلاح يتعين اعتباره قاسياً أو لاإنسانياً أو مهيناً بطبيعته إذا كان مصمماً خصيصاً أو ذا طابع معين (أي أنه ليس له استخدام عملي آخر إلا) من أجل: (أ) استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة أو غير المشروعة من ناحية أخرى ضد أشخاص؛ أو (ب) إلحاق ألم وعذاب بأفراد لا حول لهم ولا قوة. وفي المرافق غير الاحتجاجية التي ينظمها نموذج إنفاذ القوانين، تشمل أمثلة الأسلحة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بطبيعتها: (أ) المهرات أو الدروع المسننة، وأي نوع آخر من أنواع الأسلحة أو الذخيرة يكون مصمماً من أجل تشديد الجروح والعذاب بلا داع أو يكون متسماً بهذا الطابع؛ (ب) أحزمة شل الحركة وأي نوع آخر من الأجهزة التي تثبت على الجسم وتكون قادرة على إحداث صدمات كهربائية من خلال التحكم عن بُعد، بالنظر إلى أنها لا تسبب ألماً بدنياً فحسب بل تسبب أيضاً أحاسيس مستمرة بالكرب والمهانة المفرطين، وكذلك الإخضاع التام للضحية بصرف النظر عن المسافة المادية؛ (ج) أجهزة معينة مؤلمة أو ضارة أو مهينة بلا داع مصممة من أجل تقييد حركة الأشخاص في عملية القبض عليهم، من قبيل أغلال وبراعي الإبهام والأصابع<sup>(٦٣)</sup>.

(٦٣) انظر لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٢٣٦/٢٠٠٥ والتعديلات عليها. وانظر أيضاً مؤسسة أوميغا للبحوث ومنظمة العفو الدولية، "The human rights impact of less lethal weapons"، الصفحتين ٨ و ٩.

## جيم - الأسلحة التي تنطوي على ارتفاع خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٢ - إن الأسلحة التي قد لا تكون قاسية أو لاإنسانية أو مهينة بطبيعتها قد تنطوي مع ذلك على مخاطر كبيرة لاستخدامها على نحو يتعارض مع حظر التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يشدد تشديدا خاصا على شرط الاحتياطات.

٥٣ - ويرى المقرر الخاص أن هذه الأسلحة تشمل أنواعا معينة من الأسلحة النارية والذخيرة، من قبيل الأسلحة الآلية تماما وطلقات الرصاص ذات العيار الكبير والطاقة العالية، وكلها تنطوي على خطر كبير أن تتسبب في ضرر لا داعي له أو مفرط. وهي تشمل أيضا طائفة من الأسلحة "الأقل فتكا"، من قبيل بعض أنواع القذائف ذات الطاقة الحركية للارتطام، وأسلحة التفريغ الكهربائي، والمهتجات الكيميائية، وخرطوم المياه، وأجهزة الإصابة بالارتباك<sup>(٦٤)</sup>.

٥٤ - ومن حيث المبدأ، فإن الاتجاه الحالي نحو الاستعاضة عن الأسلحة النارية بأسلحة تشل الحركة "أقل فتكا" هو اتجاه إيجابي من حيث أنه يشجع على استخدام متمايز للقوة ويرمي إلى الإقلال من الضرر إلى أدنى حد<sup>(٦٥)</sup>. وفي الوقت ذاته، فإن توافر الأسلحة التي تشل الحركة على نطاق واسع يخفض عادة أيضا عتبة استخدام القوة ويترتب عليه وجود خطر "إفراط في الاستخدام" كبير في الحالات التي لا يكون من المعقول تحقيق الهدف المنشود من خلال وسائل أقل إكراهاً وأقل خطراً وأقل ضرراً. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن الأسلحة "الأقل فتكا" مصممة لشل الحركة مع تجنّب حدوث نتائج مهلكة، فإنها مصممة أيضا تحديدا لإلحاق ألم أو عذاب كوسيلة لصد الأشخاص المستهدفين أو لإكراههم على نحو آخر. فعلى سبيل المثال، أبرزت عدة هيئات ومنظمات متخصصة تحديدا خطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرتبط بالاستخدام غير الاحتيازي لأسلحة التفريغ الكهربائي التي تُحدث صدمات كهربائية من خلال قذائف (مثلا، المسدسات الصاعقة)، أو عند الاحتكاك البدني المباشر (مثلا، المهرات، أو الدروع، أو الخوذات)<sup>(٦٦)</sup>.

٥٥ - وثمة مسألة أخرى تنشأ فيما يتعلق ببعض الأسلحة "الأقل فتكا" هي تأثيراتها العشوائية، التي تجعل من الصعب تقييد استخدام القوة وما ينجم عنه من ضرر على النحو الذي يقتضيه مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب، لا سيما في حالة وجود متفرجين أبرياء (مثلا، في مكافحة الشغب أو أخذ رهائن)<sup>(٦٧)</sup>. ومع أن الطابع العشوائي لسلاح لا يجعله وحده بالضرورة قاسيا أو لاإنسانيا أو مهينا، فإنه قد يجعله

(٦٤) انظر منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان والشبكة الدولية لمنظمات الحريات المدنية، "Lethal in disguise: the health consequences of crowd-control weapons"، ٢٠١٦.

(٦٥) المبادئ الأساسية، المبدأ ٢.

(٦٦) CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة ١٣؛ و CAT/C/USA/CO/3-5، الفقرة ٢٧؛ ومجلس أوروبا، "20th general report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment"، ٢٠١٠، الفقرات ٦٩-٧٣؛ و Neil Corney، "Less lethal systems and the appropriate use of force"، ورقة أعدت من أجل مؤسسة أوميغا للبحوث، آذار/مارس ٢٠١١، ص ٦.

(٦٧) انظر أيضا مؤسسة أوميغا للبحوث ومنظمة العفو الدولية، "The human rights impact of less lethal weapons"، الصفحات ١٧ و ١٨ و ٢٦؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/٢٥، الفقرة ٩.

كذلك بالاقتران مع جسامه تأثيراته (مثلا، بعض القذائف ذات الطاقة الحركية للارتطام) أو مع الظروف التي يُستخدم فيها (مثلا، الغاز المسيل للدموع في أماكن مغلقة).

٥٦ - وعلاوة على ذلك، قد تكون لبعض الأسلحة "الأقل فتكا" تأثيرات طويلة الأجل أو تأثيرات أخرى متوقعة يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم تناسب استخدامها، من قبيل ارتفاع خطر إصابة الرأس بشدة الذي ينشأ عند انخيار أشخاص على نحو لا يمكن السيطرة عليه بعد استهدافهم بأسلحة التفريغ الكهربائي أو التأثير المهين لاستخدام الصبغات أو المواد الكيميائية المسببة لانبعاث رائحة كريهة<sup>(٦٨)</sup>.

٥٧ - وأخيرا، فإن أي استخدام غير احتجائي لسلاح مسموح به على نحو آخر، بصرف النظر عن تصميمه الفتاك أو الأقل فتكا، من أجل إلحاق ألم أو عذاب بشخص لا حول له ولا قوة عمدا وبهدف، يبلغ دوما حد الشكل المشدد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يبلغ حتى حد التعذيب المشدد.

## دال - واجب التنظيم والاستعراض

٥٨ - يجب أن تتخذ الدول تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى فعالة لمنع حدوث أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل نطاق ولايتها القضائية<sup>(٦٩)</sup>. وفي هذا السياق، يعني هذا أن الدول يجب أن تنظم استخدام القوة غير الاحتجائي وأن تنشئ آليات كافية أخرى لكفالة تدريب موظفي الدولة وتجهيزهم وتوجيههم من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عمليات إنفاذ القوانين<sup>(٧٠)</sup>.

٥٩ - ولما كانت الدول يجب أن تمنع استخدام الأسلحة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بطبيعتها وأن تمنع استخدام الأسلحة المشروعة على نحو يتعارض مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن عليها بالضرورة واجب منبثق، بصرف النظر عن الالتزامات بموجب المعاهدات، هو تنظيم واستعراض تطوير الأسلحة وحيازتها والاتجار بها واستخدامها. وبالأخص، يشمل هذا التزاما بتحديد ما إذا كان استخدام سلاح من شأنه، في بعض أو جميع الظروف، أن ينتهك الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٧١)</sup>. وهذا الواجب ذو أهمية خاصة في ضوء استمرار نشوء ونشر تكنولوجيات جديدة للاستخدام في عمليات

(٦٨) فيما يتعلق باستخدام الصبغات أو المواد الكيميائية المسببة لرائحة كريهة، انظر منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان والشبكة الدولية لمنظمات الحريات المدنية، "Lethal in disguise"، الصفحات ٥٧-٦١.

(٦٩) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢ و ١٦.

(٧٠) انظر رابطة منع التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، *Torture in International Law*.

(٧١) انظر أيضا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مبادئ جزيرة روبن التوجيهية، ٢٠٠٢، المادة ١٤، و Stuart Casey-Maslen و Neil Corney و Abi Dymond-Bass، "The review of weapons under international humanitarian law and human rights law"، in Casey-Maslen (ed.), *Weapons Under International Human Rights Law*، الصفحتين ٤٢٤-٤٢٥. وانظر أيضا، مع تعديل ما يلزم تعديله، الالتزام العربي المدون في المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بشأن سُبل ووسائل الحرب، وفي هذا السياق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "A guide to the legal review of new weapons, means and methods of warfare: measures to implement article 36 of Additional Protocol I of 1977"، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

إنفاذ القوانين، بما في ذلك النظم "الأقل فتكا" التي يمكن التحكم فيها عن بُعد والمتزايدة التشغيل الذاتي.

٦٠ - وينطبق واجب إجراء استعراضات قانونية على الأسلحة بأوسع معانيها، وكذلك على الطريقة التي يُقصد استخدامها بها أو التي يكون من المعقول توقُّع استخدامها بها. ويضم الاستعراض المجدي للأسلحة خبراء من تخصصات شتى، بالنظر إلى أنه يتطلب دراسة لجميع المعلومات ذات الصلة بخصوص السلاح، من قبيل وصفه التقني، وأدائه، وموثوقيته، وآثاره البيئية والطبية، والأهم لهذا السياق هو طبيعة وشدة الضرر أو الألم أو العذاب البدني والعقلي والعاطفي المرجح أن يتسبب فيه<sup>(٧٢)</sup>.

٦١ - وأخيرا، لقد باتت واضحة الحاجة إلى استجابة دولية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان التي تثيرها الأسلحة "الأقل فتكا"، وذلك بهدف إيجاد إرشادات مفصلة وعملية بشأن استخدام هذه الأسلحة المتوافق مع حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في تقريرهما المشترك الصادر عام ٢٠١٦ بشأن إدارة الاحتجاج السلمي، بأن "يعقد المفوض السامي لحقوق الإنسان اجتماع خبراء لبحث تطبيق الإطار الدولي لحقوق الإنسان على الأسلحة الأقل فتكا وعلى المنظومات ذاتية التشغيل لأغراض إنفاذ القانون، بما في ذلك التركيز على استخدامها في سياق التجمعات"<sup>(A/HRC/31/66، الفقرة ٦٧ (ط))</sup>.

## سادسا - الاستنتاجات

٦٢ - في هذا التقرير، بحث المقرر الخاص ما إذا كان استخدام القوة غير الاحتجاجي من جانب موظفي الدولة يبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والظروف التي يبلغ فيها ذلك الحد. ويمكن إنجاز استنتاجات المقرر الخاص الموضوعية على النحو التالي:

(أ) يُعترف الآن عالميا بأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظرا تاما وغير قابل للانتقاص، هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ملزم لجميع الدول، بصرف النظر عن التزاماتها بموجب المعاهدات. وحظر التعذيب هو أيضا إحدى قواعد القانون الدولي العرفي القليلة المعترف عالميا بأنها اكتسبت طابعا آمرا (القواعد الآمرة)؛

(ب) حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم فحسب بل ينطبق أيضا في المرافق غير الاحتجاجية؛

(٧٢) انظر اللجنة الفرعية المعنية بالآثار الطبية للأسلحة الأقل فتكا التابعة للمجلس الاستشاري العلمي الدفاعي، "Statement on the medical implications of use of the Taser X26 and M26 less-lethal systems on children and vulnerable adults"، المعدل في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ و "Police use of taser in England"، و "Abi Dymond"، و "Shocking the conscience: Aaron Sussman"، و "Wales, 2004-2014"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ٢٠١٦؛ و "UCLA Law Review"، "what police tasers and weapon technology reveal about excessive force law"، المجلد ٥٩ (٢٠١٢)، ص ١٣٤٤.

(ج) أي استخدام للقوة غير احتجائي لا ينشد تحقيق هدف مشروع (الشرعية)، أو ليس ضروريا لتحقيق هدف مشروع (الضرورة)، أو يُلحق ضررا مفرطا مقارنةً بالهدف المنشود (التناسب) هو استخدام يتعارض مع المبادئ القانونية الدولية الراسخة التي تنظم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ويبلغ حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، فإن عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عمليا في تخطيط عمليات إنفاذ القوانين وإعداد تلك العمليات وتنفيذها بهدف تجنّب استخدام القوة غير الضروري أو المفرط أو غير المشروع من ناحية أخرى يشكل خرقا لالتزام الدولة الإيجابي بمنع أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل نطاق ولايتها القضائية؛

(د) أي استخدام للقوة غير احتجائي يُقصد به إلحاق ألم أو عذاب بشخص "لا حول له ولا قوة" (أي، شخص تحت سيطرة بدنية مباشرة أو سيطرة مكافئة وغير قادر على الهروب أو المقاومة) كوسيلة لتحقيق هدف معين هو استخدام يبلغ حد شكل مشدّد من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بصرف النظر عن اعتبارات الهدف المشروع والضرورة والتناسب وبصرف النظر عن أي شيء آخر، إن وُجد، قد يلزم من أجل هذا الاستخدام للقوة ليشكل تعذيبا بموجب صكوك المعاهدات المعنية؛

(هـ) يجب على الدول أن تنظم استخدام القوة غير الاحتجائي ويجب أن تكفل تدريب جميع موظفيها وتجهيزهم وتوجيههم من أجل منع ارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل نطاق ولايتها القضائية. وهذا لا يشمل وضع إرشادات واضحة بدرجة كافية بشأن استخدام القوة والأسلحة فحسب، بل يشمل أيضا إجراء استعراض قانوني منهجي للأسلحة، بما في ذلك الوسائل الأخرى لاستخدام القوة والأسلحة "الأقل فتكا"؛

(و) يجب اعتبار السلاح قاسيا أو لا إنسانيا أو مهينا بطبيعته ولذا يجب اعتباره محظورا حظرا تاما إذا كان مصمما تحديدا أو ذا طابع معين (أي، ليس له أي استخدام عملي آخر إلا) من أجل: (أ) استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة أو غير المشروعة من ناحية أخرى ضد أشخاص؛ أو (ب) إلحاق ألم وعذاب بأفراد لا حول لهم ولا قوة عمدا وبهدف. فالأسلحة التي قد لا تكون قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بطبيعتها قد تنطوي مع ذلك على مخاطر كبيرة لاستخدامها على نحو يتعارض مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يشدد تشديدا خاصا على شرط اتخاذ احتياطات؛

(ز) حيثما كان هناك أساس معقول للاعتقاد باستخدام القوة غير الاحتجائية التي تبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقع على الدول واجب إجراء تحقيق فوري ومحاميد من أجل كفالة المساءلة التامة عن أي فعل من هذا القبيل، بما في ذلك المساءلة الإدارية والمدنية والجنائية المناسبة، وكفالة حصول الضحايا على جبر وتأهيل كافيين.

## سابعاً - التوصيات

٦٣ - استناداً إلى الاستنتاجات الواردة أعلاه، يقدم المقرر الخاص التوصيات الواردة أدناه إلى الدول بهدف تعزيز قدرتها على كفالة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمساءلة عن ذلك بفعالية، ليس فحسب في المرافق الاحتجازية، بل أيضاً في المرافق غير الاحتجازية.

### ألف - القانون الوطني واللوائح الوطنية

٦٤ - ينبغي أن تكفل الدول حظر قانونها الوطني للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الظروف، بما يشمل المرافق غير الاحتجازية. ومن ثم، ينبغي ألا يقتصر تعريف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الجنائي الوطني والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة على الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم، بل ينبغي أن ينطبق أيضاً في المرافق غير الاحتجازية.

٦٥ - على وجه الخصوص، وفيما يتعلق باستخدام القوة غير الاحتجازي، ينبغي أن تكفل الدول أن قوانينها ولوائحها، بما في ذلك قواعد الاشتباك وما يماثلها من صكوك توجه استخدام القوة وتقيده في الممارسة العملية:

(أ) تحظر وتمنع تماماً أي استخدام للقوة غير احتجازي من جانب موظفي الدولة يُلحق الألم أو العذاب بأشخاص لا حول لهم ولا قوة عمداً وبهدف، بصرف النظر عن اعتبارات الهدف المشروع، أو الضرورة، أو التناسب؛

(ب) تحظر وتمنع تماماً تطوير الأسلحة وغيرها من وسائل استخدام القوة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بطبيعتها، وإنتاجها والاتجار بها واستخدامها؛

(ج) تشترط في أي استخدام آخر للقوة غير احتجازي من جانب موظفي الدولة: '١' أن ينشد تحقيق هدف مشروع؛ '٢' أن يكون ضرورياً تماماً من أجل تحقيق ذلك الهدف؛ '٣' ألا يسبب ضرراً من شأنه أن يكون غير متناسب مع فائدة تحقيق ذلك الهدف؛ '٤' أن يخطط ويُعد وينفذ على نحو يقلل، إلى أقصى حد ممكن، من التسبب في ضرر.

### باء - المعدات، والتدريب، والتوجيهات

٦٦ - ينبغي أن تكفل الدول تدريب جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتجهيزهم وتوجيههم من أجل منع أي استخدام للقوة غير احتجازي يبلغ حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول:

(أ) توفير عمليات تدريب وتوجيهات إلزامية أولية ومتكررة لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في غرف الدراسة وفي بيئات قائمة على سيناريوهات، بشأن الاستخدام المشروع للقوة والأسلحة وغيرها من المعدات، وكذلك في التنفيذ الفعال لطرق وأساليب بديلة غير عنيفة، مع التركيز بوجه خاص على منع أي عمل من أعمال التعذيب أو أي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أخرى؛

- (ب) الرصد المنتظم لفعالية هذا التدريب في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان؛
- (ج) تزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأجهزة اتصال وبمعدات واقية من قبيل الدروع والخوذات والسترات الواقية من الرصاص ووسائل النقل الواقية من الرصاص، بهدف إعطاء أولوية للتخفيف من أي عنف محتمل والإقلال من الحاجة إلى استخدام الأسلحة من أي نوع؛
- (د) تزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع شتى من الأسلحة والذخيرة وغيرها من الوسائل، بما في ذلك الأسلحة "الأقل فتكا"، التي تشمل الحركة، بهدف إتاحة الاستخدام المتميز للقوة الذي يرمي إلى تجنّب الضرر والإصابة، أو الإقلال منهما بأي حال.

### جيم - استعراضات الأسلحة

- ٦٧ - ينبغي أن تُجري الدول، عند تطوير أسلحة أو شرائها أو الاتجار بها، بما في ذلك الوسائل الأخرى لاستخدام القوة والأسلحة "الأقل فتكا"، أن تُجري استعراضات قانونية منهجية بهدف تحديد ما إذا كان استخدام هذه الأسلحة من شأنه، في بعض أو جميع الظروف، أن ينتهك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي التزام آخر بموجب القانون الدولي، أو من شأنه أن يُزيد إلى حد كبير من خطر حدوث هذه الانتهاكات.
- ٦٨ - يرحب المقرر الخاص تحديداً بما أدخلته لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٢٣٦/٢٠٠٥ المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من حظر وتقييدات بشأن الاتجار بسلع معينة يمكن استخدامها في عقوبة الإعدام، أو التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشجع الدول الأخرى على اتخاذ مبادرات مماثلة.
- ٦٩ - يؤيد المقرر الخاص ويكرر التوصية المشتركة التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمّع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن يعقد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان اجتماع خبراء لبحث تطبيق الإطار الدولي لحقوق الإنسان على الأسلحة "الأقل فتكا" وعلى المنظومات ذاتية التشغيل لأغراض إنفاذ القانون، بما في ذلك التركيز على استخدامها في سياق التجمعات.

### دال - الرصد، والتحقيق، والجبر، والتأهيل

- ٧٠ - ينبغي للدول أن تنشئ نُظماً فعالة لرصد استخدام القوة والإبلاغ عنه، وينبغي إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور، بما يشمل إحصاءات بشأن متى تُستخدم القوة وضد من ومن خلال أي وسيلة وبشأن الضرر الناتج عنها.
- ٧١ - فيما يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن أن تتولى آليات وقائية وطنية دوراً أساسياً في ذلك الصدد. ومع أن البروتوكول الاختياري لا يقتضي من الدول توفير آليات وقائية وطنية لها صلاحيات الرقابة خارج الأماكن التي يكون فيها أشخاص محرومين من حريتهم،

لا شيء في الصكوك ذات الصلة يمنع انسحاب مسؤولياتها في مجال الرصد، كمسألة تتعلق بالقانون الوطني، على استخدام القوة في المرافق غير الاحتجازية<sup>(٧٣)</sup>.

٧٢ - ينبغي أن تدرج الدول بطريقة منهجية استخدام القوة غير الاحتجازي في تقاريرها المنتظمة إلى الآليات الدولية، من قبيل لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الاستعراض الدوري الشامل)، وأن تشجع الآليات الدولية، من قبيل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإجراءات الخاصة الأخرى، على دراسة المسألة في أعمالها.

٧٣ - حيثما كان هناك أساس معقول للاعتقاد باستخدام القوة غير الاحتجازية التي تبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي أن تجري الدول تحقيقاً فورياً ومحامداً من أجل كفالة المسألة التامة عن أي عمل من هذا القبيل، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المسألة الإدارية والمدنية والجنائية، وكفالة حصول الضحايا على جبر وتأهيل كافين (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧٠، الفقرات ٢٨-٣١). ويمثل بروتوكول اسطنبول مورداً أساسياً بشأن أفضل ممارسة في إجراء هذه التحقيقات<sup>(٧٤)</sup>.

(٧٣) أمثلة الآليات الوقائية الوطنية التي ترصد استخدام القوة غير الاحتجازي هي تلك المتعلقة بالنمسا (مجلس أمين المظالم في النمسا، "Annual report on the activities of the Austrian national preventive mechanism, 2014"، النسخة الدولية، حزيران/يونيه ٢٠١٥، ص ١٥؛ و "Annual report, 2015"، النسخة الدولية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الصفحات ٢٠٨ و ٢١٨ و ٢٣٥، بشأن سلوك الشرطة أثناء المظاهرات والغارات) والبرازيل (التحقيق عام ٢٠١٤ في استخدام القوة أثناء مظاهرة، وهو متاح من خلال الرابط <http://apt.ch/en/blog/world-cup-preventing-torture-in-rio-de-janeiro/#.WU1CmpDyvIW>).

(٧٤) الدليل المتعلق بالتحقيق والتوثيق الفعالين في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، سلسلة التدريب المهني رقم 8/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XIV.3).